

لسان العرب

(شبه) الشَّيْبَةُ والشَّيْبَةُ والشَّيْبَةُ والجمع أَشْبَاهُ وَأَشْبَاهُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ ماثلهُ وفي المثل مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فما ظَلَمَ وَأَشْبَهَ الرَّجُلُ أُمَّهَ وذلك إذا عجز وضَعُفَ عن ابن الأعرابي وأنشد أَصْبَحَ فِيهِ شَيْبَةٌ مِنْ أُمَّهَ مِنْ عِظَمِ الرَّأْسِ وَمِنْ خُرْطُومِهَا أَرَادَ مِنْ خُرْطُومِهَا فَشَدَّ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْخُرْطُومِ وَبَيْنَهُمَا شَيْبَةٌ بِالتَّحْرِيكِ وَالْجَمْعُ مَشَابِيهُهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَمَا قَالُوا مَحَاسِنَ وَمَذَاكِيرَ وَأَشْبَاهَهُتُ فَلَانًا وَشَابَهَهُتُهُ وَأَشْتَبَهَ عَلَيَّ وَتَشَابَهَ الشَّيْئَانِ وَأَشْتَبَهَا أَشْبَهَهُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبِهِ وَفِي التَّنْزِيلِ مُشْتَبَهَاتُهَا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ وَشَبَّ هَهُ إِيَّاهُ وَشَبَّ هَهُ بِهِ مِثْلُهُ وَالْمُشْتَبَهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِكَاتُ وَالْمُتَشَابِهَاتُ الْمُتَمَازِلَاتُ وَتَشَبَّهَ هَهُ فَلَانٌ بِكَذَا وَالتَّشْبِيهُ التَّمثِيلُ وَفِي حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ وَذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ تَشَبَّهَ هَهُ مُقْبِلَةً وَتُبَيِّنُ مُدْبِرَةً قَالَ شَمَّرَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّ هَهُ عَلَى الْقَوْمِ وَأَرَرَتْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا وَيَرْكَبُوهَا مِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطَا وَالشَّيْبَةُ الْإِلْتِبَاسُ وَالْأُمُورُ مُشْتَبَهَاتُهَا وَمُشَبَّهَاتُهَا .

(* قوله ومشبهة » كذا ضبط في الأصل والمحكم وقال المجد مشبهة كمعظمة) مُشْكِلَةٌ يُشْبِهُهُ بِعَضَاهَا بَعْضًا قَالَ وَاعْلَمَ بِأَنَّكَ فِي زَمَانِ مُشَابِهَاتٍ هُنَّ هُنَّ هُنَّ وَبَيْنَهُمْ أَشْبَاهُ أَيْ أَشْيَاءُ يَتَشَابَهُونَ فِيهَا وَشَبَّهَهُ عَلَيْهِ خَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ حَتَّى اشْتَبَهَ بغيره وفيه مَشَابَهُ مِنْ فُلَانٍ أَيْ أَشْبَاهُ وَلَمْ يَقُولُوا فِي وَاحِدَتِهِ مَشْبَهَةٌ وَقَدْ كَانَ قِيَاسُهُ ذَلِكَ لَكُنْهُمْ اسْتَعْغَنُوا بِشَبِّهِ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ مَلَامِحٍ وَمَذَاكِيرٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَمْ يَسْرِ رَجُلٌ قَطُّ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ إِلَّا أَصْبَحَ وَفِي وَجْهِهِ مَشَابَهُ مِنْ أُمِّهِ وَفِيهِ شُبُهَةٌ مِنْهُ أَيْ شَبَّهَهُ وَفِي الْحَدِيثِ الدَّرِيَّةُ شَبَّهَ الْعَمْدُ أَثْلَاثُ هُوَ أَنْ تَرْمِي إِنْ سَانًا بِشَيْءٍ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقْتُلَ مِثْلَهُ وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِكَ قَتْلُهُ فَيُضَادِفَ قَضَاءً وَقَدَرًا فَيَقْعَ فِي مَقْتُلٍ فَيَقْتُلَ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ دُونَ الْقَصَاصِ وَيُقَالُ شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا وَأَشْبَهَهُ فُلَانٌ فُلَانًا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ قِيلَ مَعْنَاهُ يُشْبِهُهُ بِعَضَاهَا بَعْضًا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فُرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَشَابِهَاتُ الْمَرْوَمَةُ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ هَذِهِ وَنَحْوِهَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ مُسْلِمًا مَا لَهُ وَلَكِنْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَهَذَا إِسْنَادُهُ

وكان الفراء يذهب إلى ما روي عن ابن عباس وروي عن الضحاك أنه قال المحكمات ما لم
 يُنْذَسَخْ والمُتَشَابِهَات ما قد نسخ وقال غيره المُتَشَابِهَات هي الآيات التي نزلت في
 ذكر القيامة والبعث ضَرْبَ قَوْلِهِ وقال الذين كفروا هل نَدُلُّكُمْ على رجل
 يُنْذِبْكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلٌّ مِمَّا زُكِّىَ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أَفَتَرَى عَلَى
 كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ وَضَرْبَ قَوْلِهِ وقالوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا
 أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ فهذا الذي تشابه عليهم فَأَعْلَمَهُم
 الْوَجْهَ الذي ينبغي أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُتَشَابِهَ عَلَيْهِم كَالظَاهِرِ لَوْ
 تَدَبَّرُوهُ فَقَالَ وَضَرْبَ لَنَا مِثْلًا وَنَسِيَّ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ
 رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِي جَعَلَ
 لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ تُوقَدُونَ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ أَيَّ إِذَا كُنْتُمْ أَقْرَبْتُمْ بِالْإِنْشَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ فَمَا
 تَنْكُرُونَ مِنَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
 هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ D فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
 أَيَّ أَنْهُمْ طَلَبُوا تَأْوِيلَ بَعْثِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ فَأَعْلَمَ أَنَّ تَأْوِيلَ ذَلِكَ وَوَقْتَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
 D والدليل على ذلك قوله هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يُرِيدُ قِيَامَ
 السَّاعَةِ وَمَا وَعَدُوا مِنَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَأَعْلَمَ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا فَإِنَّ
 أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا مَعْنَى مُتَشَابِهًا يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الْجَوْدَةِ وَالْحُسْنِ وَقَالَ
 الْمَفْسُرُونَ مُتَشَابِهًا يَشَبْهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي الصُّورَةِ وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ وَدَلِيلُ الْمَفْسُرِينَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ لِأَنَّ صُورَتَهُ الصُّورَةُ الْأُولَى وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الطَّعْمُ
 مَعَ اتِّفَاقِ الصُّورَةِ أَبْلَغُ وَأَعْرَبُ عِنْدَ الْخَلْقِ لَوْ رَأَيْتَ تَفَاحًا فِيهِ طَعْمُ كُلِّ الْفَاكِهَةِ لَكَانَ
 نَهَايَةً فِي الْعَجَبِ وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ آمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ
 الْمُتَشَابَهُ مَا لَمْ يُتَخَلَّقْ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا رُدَّ إِلَى
 الْمُحْكَمِ عُرِفَ مَعْنَاهُ وَالْآخَرُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ فَالْمُتَشَابَهُ عُلِّقَ لَهُ مُبْتَدِعٌ
 لِلْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْتَهِي إِلَى شَيْءٍ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَتَقُولُ فِي فَلَانٍ شَبَّهَهُ مَنْ فَلَانٍ
 وَهُوَ شَبَّهَهُ وَشَبَّهَهُ وَشَبَّهَهُ قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الرَّمْلَ وَبِالْفَرِّ نَدَادَ لَهُ أُمِّطِيَّ
 وَشَبَّهَهُ أَمْيَلُ مَيْلَانِيَّ الْأُمِّطِيَّ شَجَرٌ لَهُ عِلَاقُ تَمَضَّغُهُ الْأَعْرَابُ وَقَوْلُهُ وَشَبَّهَهُ
 هُوَ اسْمُ آخِرِ اسْمِهِ شَبَّهَهُ أَمْيَلُ قَدْ مَالَ مَيْلَانِيَّ مِنَ الْمَيْلِ وَيُرْوَى وَسَبَّطُ أَمْيَلُ
 وَهُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا حَيْثُ أَنْزَلْنِي ذُو اللَّيْلِ الْمَحْنِيَّ حَيْثُ أَنْزَلْنِي هَذَا
 الشَّبَّهَهُ ذُو اللَّيْلِ حَيْثُ نَزَمَ الْعُشْبُ وَشَبَّهَهُ بِلَمَّةِ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجُمْلَةُ فِي
 بَيْضِ وَدَعَانِ بِسَاطِ سِيَّ بَيْضُ وَدَعَانُ مَوْضِعُ أَبَوِ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ

وَشَبَّهَ الشَّيْءُ إِذَا أَشْكَلَ وَشَبَّهَ إِذَا سَاوَى بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْأَشْتِبَاهِ الْمُشْكَلُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّشَابُهِ الَّذِي هُوَ
بِمَعْنَى الْإِسْتَوَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ الْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكَلَاتُ وَتَقُولُ شَبَّهْتُ هَذَا عَلَى
يَا فُلَانٍ إِذَا خَلَّطَ عَلَيْكَ وَأَشْتَبَهَ الْأَمْرُ إِذَا اخْتَلَطَ وَأَشْتَبَهَ عَلَيَّ الشَّيْءُ
وَتَقُولُ أَشَبَّهَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَأَنْتَ مِثْلُهُ فِي الشَّيْءِ وَالشَّيْءُ وَتَقُولُ إِنِّي لَفِي شُبْهَةٍ
مِنْهُ وَحُرُوفُ الشَّيْنِ يُقَالُ لَهَا أَشْبَاهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ سَوَاءً فَإِنَّهَا أَشْبَاهُ كَقَوْلِ
لَبِيدٍ فِي السَّوَارِي وَتَشْبِيهِ قَوَائِمِ النَّاقَةِ بِهَا كَعُقْرِ الْهَاجِرِيِّ إِذَا ابْتَدَنَاهُ
بِأَشْبَاهِ خُذَيْنَ عَلَى مِثَالٍ قَالَ شَبَّهَ قَوَائِمَ نَاقَتِهِ بِالْأَسَاطِينِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ
يَجْعَلُ الْأَشْبَاهَ فِي بَيْتٍ لَبِيدِ الْآجُرِّ لِأَنَّ لَبِيدَهَا أَشْبَاهُ يُشْبِيهِ بَعْضُهَا بَعْضًا
وَإِنَّمَا شَبَّهَ نَاقَتَهُ فِي تَمَامِ خَلْقِهَا وَحِمَانَةِ جَبَلِهَا بِقَصْرِ مَبْنِي بِالْآجُرِّ وَجَمْعُ
الشَّيْءِ شُبْهَةٌ وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْأَشْتِبَاهِ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِللَّيْنِ يُشَبَّهُ
عَلَيْهِ .

(*) قَوْلُهُ « اللَّيْنُ يَشْبَهُ عَلَيْهِ » ضَبَطَ يَشْبَهُ فِي الْأَصْلِ وَالنِّهَايَةِ بِالتَّثْقِيلِ كَمَا تَرَى وَضَبَطَ فِي
التَّكْمِلَةِ بِالتَّخْفِيفِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُضْرَعَةَ إِذَا أَرَضَعَتْ غَلَامًا فَإِنَّهُ
يَنْزَعُ إِلَى أَخْلَاقِهَا فَيُشَبِّهُهَا وَلِذَلِكَ يُخْتَارُ لِلرَّضَاعِ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْأَخْلَاقِ
صَحِيحَةُ الْجِسْمِ عَاقِلَةٌ غَيْرُ حَمَقَةٍ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي هَرَمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّيْنَ يُشَبَّهَ وَفِي الْحَدِيثِ فَإِنَّ اللَّيْنَ يَتَشَبَّهُ
وَالشَّيْءُ وَالشَّيْءُ الذُّحَّاسُ يُصْبَغُ فَيَمُفَّرُ وَفِي التَّهْذِيبِ ضَرَبُ مِنَ النَّحَاسِ
يُلَاقَى عَلَيْهِ دَوَاءٌ فَيَمُفَّرُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَشَبَّهَ
الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ وَالْجَمْعُ أَشْبَاهُ يُقَالُ كُوزُ شَبَّهَ وَشَبَّهَ بِمَعْنَى قَالَ الْمَرْءُ تَدِينُ
لَمَزُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلَقَةٍ مِنَ الشَّيْءِ سَوَّاهَا بِرَفْقٍ طَبِيبُهَا أَبُو حَنِيفَةَ
الشَّيْءُ شَجَرَةٌ كَثِيرَةٌ الشَّوْكَ تُشَبِّهُهُ السَّمَرَةُ وَلَيْسَتْ بِهَا وَالْمُشَبَّهُ
الْمُفَّرُّ مِنَ الذَّمِّ وَالشَّيْءُ حَبٌّ عَلَى لَوْنِ الْحُرْفِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ
وَالشَّيْءُ نَبْتُ يُشَبِّهُهُ الثُّمَامُ وَيُقَالُ لَهُ الشَّهَبَانُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالشَّيْءُ هَانُ
وَالشَّيْءُ هَانُ ضَرَبُ مِنَ الْعِصَاهِ وَقِيلَ هُوَ الثُّمَامُ يَمَانِيَّةٌ حَكَاهَا ابْنُ دَرِيدٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ بَوَادٍ يَمَانٍ يُنْذِبُ الشَّيْءَ صَدْرُهُ وَأَسْفَلُهُ بِالْمَرْخِ وَالشَّيْءُ هَانُ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَيْتُ لِلْأَحْوَلِ الْيَشْكُرِي وَاسْمُهُ يَعْلَى قَالَ وَتَقْدِيرُهُ وَيَنْبُتُ
أَسْفَلُهُ الْمَرْخُ عَلَى أَنَّ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً وَإِنْ شئتَ قَدَّرْتَهُ وَيَنْذِبُتُ أَسْفَلُهُ
بِالْمَرْخِ فَتَكُونُ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ لَمَّا قَدَّرْتَ الْفِعْلَ ثَلَاثِيًّا وَفِي الصَّحَاحِ وَقِيلَ
الشَّيْءُ هَانُ هُوَ الثُّمَامُ مِنَ الرِّيحِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالشَّيْءُ كَالسَّمْرِ كَثِيرٌ

